



## حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علناً في مقر المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦

برئاسة السيد القاضي/ عبدالله بن أحمد السعدي نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة قضاة المحكمة :

أحمد بن علي حجر البنعلي نائب رئيس المحكمة  
راغب عطية ، محمد مصطفى زعلوك  
وأمين طنطاوي محمد

وحضور كاتب الجلسة السيد / عبدالسلام السيد أحمد

في الطعين رقمي ١٤٩ ، ١٥٣ لسنة ٢٠١٧ تمييز مدني (الدائرة الأولى)

أولاً : الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧

المرفوع من

شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة ، ومحلها المختار مكتب المحامي محمد حسن التميمي.  
حضر عنها الأستاذ/ محمد حسن التميمي.

ضد

١- ناصر سعد الكعبي ، ويعلن بمكتبه الكعبي للمحاماة والاستشارات القانونية.

حضر عنه الأستاذ/ سامي أبو شيخة مناباً.

٢- عيسى عبدالسلام أبو عيسى. ٣- حسام عبدالسلام أبو عيسى. - ويعلنان على العنوان برج  
السلام الطابق ١٥ الدفنة.

حضر عنهما المحامي سلطان العبدالله المحامي.

(٢)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٤٩ و ٢٠١٧/١٥٣ تمييز مدني


- ٤- وزير الاقتصاد والتجارة بصفته ، وموطنه القانوني إدارة قضايا الدولة.  
حضر عنه الأستاذ/ إياد أحمد من إدارة قضايا الدولة.
  - ٥- سوق الدوحة للأوراق المالية ، ويعلن على مقره شارع حمد الكبير.  
لم يحضر أحد عنه.
  - ٦- هيئة قطر للأسواق المالية ، وتعلن على مقرها بالخليج الغربي.  
حضر عنها الأستاذ/ إياد أحمد من إدارة قضايا الدولة.
  - ٧- مكتب ديلويت أند نوش ، ويعلن في شارع سحيم بن حمد ، مبنى البنك الأهلي.  
لم يحضر أحد عنه.
- ثانياً الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧

### المرفوع من

- ١- عيسى عبدالسلام أبو عيسى بشخصه وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة .
  - ٢- حسام عبدالسلام أبو عيسى بشخصه وبصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة .
- محلها المختار مكتب المحامي سلطان العبدالله المحامي.

ضد

- ١- ناصر سعد الكعبي ، ويعلن بمكتبه بالدائري الثالث.
- ٢- شركة السلام العالمية للاستثمار المحدودة ، وتعلن في برج السلام كورنيش الدوحة .
- ٣- وزير الأعمال والتجارة بصفته ، وموطنه القانوني إدارة قضايا الدولة.
- ٤- سوق الدوحة للأوراق المالية ، ويعلن على مقره شارع حمد الكبير.
- ٥- هيئة قطر للأسواق المالية ، وتعلن على مقرها بالخليج الغربي.  
حضر عنها الأستاذ/ إياد أحمد من إدارة قضايا الدولة.
- ٦- مكتب ديلويت أند نوش ، ويعلن في شارع سحيم بن حمد ، مبنى البنك الأهلي.



(٣)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٤٩ و ٢٠١٧/١٥٣ تمييز مدني


### الوقائع

أولاً: الطعن ٢٠١٧/١٤٩:

في يوم ٢٠١٧/٣/٢١ طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ في الاستئناف رقمي ٧١ ، ٢٠١١/١٠٤ وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. وفي نفس اليوم أودعت مذكرة شارحة. وفي ٢٢، ٢٣، ٢٠١٧/٣/٢٩ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن. وفي ٣/٢٨، ٢٠١٧/٤/٣ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن. وفي ٢٠١٧/٤/٩ أودعت الطاعنة مذكرة للرد. ويجلسه ٢٠١٧/٥/٢ عرض الطعن على المحكمة - في غرفة المشورة - فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة للمرافعة. ويجلسه ٢٠١٧/٦/٦ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعنة على ما جاء بمذكرته والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة.

ثانياً: الطعن ٢٠١٧/١٥٣:

في يوم ٢٠١٧/٣/٢٣ طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ في الاستئناف رقمي ٧١ و ٢٠١١/١٠٤ وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. وفي نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة. وفي ٢٢، ٢٦، ٢٧ / ٢٠١١ / أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن. وفي ٣/٢٨، ٢٠١٧/٤/٣ أودع المطعون ضدهم الأول والثالث والخامس مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن. وفي ٢٠١٧/٤/٩ أودع الطاعنان مذكرة للرد. ويجلسه ٢٠١٧/٥/٢ عرض الطعن على المحكمة - في غرفة المشورة - فرأت أنه جدير بالنظر فقررت ضمه إلى الطعن ٢٠١٧/١٤٩ للارتباط.



(٤)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٤٩ و ٢٠١٧/١٥٣ تمييز مدني

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد  
المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكالية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن  
المطعون ضده الأول في الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٧ أقام على الطاعنة وباقي المطعون ضدهم  
الدعوى رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي بطلب الحكم له ببطان زيادة رأس مال الشركة الطاعنة  
في عامي ٢٠٠٢، ٢٠٠٥ وما ترتب على ذلك من إجراءات وتصرفات، ومحو كافة التأشيرات  
والقيود بسجلات ودفاتر الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم الرابع والخامس والسابع، وقال بياناً  
لذلك إنه أحد المساهمين في الشركة الطاعنة، ويطعن على الإجراءات التنفيذية التي قام بها  
المطعون ضدهما الثاني والثالث تنفيذاً لعملية دمج بعض الشركات المملوكة لهما وآخرين داخل  
قطر وخارجها في الشركة الطاعنة والتي قررتها الجمعية العمومية غير العادية عامي ٢٠٠٢،  
٢٠٠٥ وما ترتب عليها من زيادة رأس مال الطاعنة بقيمة الشركات المندمجة وحصول المطعون  
ضدهما الثاني والثالث على أسهم لقاء هذه الزيادة رغم عدم تنفيذ قراري الدمج قانوناً لعدم حل  
ونقل ملكية الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة، ولم تتخذ الإجراءات المقررة لإتمام الدمج وفقاً  
لأحكام قانون الشركات. وإذ تم زيادة رأس مال الطاعنة دون أن تكون هناك زيادة فعلية الأمر  
الذي يبطل حصول الشركاء على أسهم بقيمة الشركات المندمجة ويطلان كافة التأشيرات  
والقيودات التي تمت بشأنها، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفه البيان. حكمت المحكمة ببطان  
الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذها المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما لتنفيذ قراري  
الجمعية العمومية غير العادية للطاعنة عن عامي ٢٠٠٢، ٢٠٠٥ بدمج الشركات المبينة بالأوراق  
وكافة ما ترتب عليها من آثار ومنها زيادة رأس مال الطاعنة بقيمة هذه الشركات ومحو كافة  
التأشيرات والقيودات التي تمت بناءً عليها في السجلات ودفاتر الطاعنة والمطعون ضدهم الرابع  
والخامس والسابع. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١١/٧١، كما استأنفه  
المطعون ضدهما الثاني والثالث برقم ٢٠١١/١٠٤ ضمت المحكمة الاستئنافيين، وقضت بتاريخ  
٢٠١١/١٠/٣٠ بتأييد الحكم المستأنف، طعن المطعون ضدهما الثاني والثالث على هذا الحكم

(٥)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٤٩ ، ٢٠١٧/١٥٣ تمييز مدني

بالتمييز رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١١، كما طعنت عليه الطاعنة بالتمييز ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ ضمت المحكمة الطعنين، وقضت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ أولاً: في الطعن الأول بتمييز الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف للحكم فيها من جديد . ثانياً: بانتهاء الخصومة في الطعن الثاني، وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز رقم ٢٠١٣/٦٧، كما طعن المطعون ضدهما الثاني والثالث بالتمييز رقم ٧١ لسنة ٢٠١٣، ضمت المحكمة الطعنين وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية لمحكمة الاستئناف للحكم فيها من جديد، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعنت الشركة الطاعنة على هذا الحكم بالتمييز رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧، كما طعن عليه المطعون ضدهما الثاني والثالث برقم ٢٠١٧/١٥٣، وإذ عرض الطعان على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - قررت ضم الطعن الثاني للطعن الأول وحددت جلسة لنظرهما.

أولاً: الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧:

وحيث إن مما ينعاها الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لانقضاء شرط المصلحة لدى المطعون ضده الأول في طلباته في الدعوى لثبوت تعديل آلية زيادة رأس مال الشركة المطعون ضدها الثانية عن عامي ٢٠٠٢، ٢٠٠٥ من طريقة دمج بعض الشركات والاستعاضة عنها بطريقة إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية وحقوق مقومة وفقاً لنص المادة (١٩٢) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، وهي آلية أخرى جديدة تغاير آلية زيادة رأس المال بطريقة الدمج موضوع الدعوى وبالتالي فإن الطلبات في الدعوى الراهنة لا تكون قائمة ومطروحة في النزاع لزوالها ولا يكون للمطعون ضده الأول مصلحة شخصية مباشرة في الحكم له بها، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى في موضوع الطلبات مما يعيبه بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي شديد ذلك أنه لما كان النص في المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة .....". والنص في المادة (٧١) في فقرتها الأولى من



(٦)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٤٩ ، ٢٠١٧/١٥٣ تمييز مدني

ذات القانون أن "الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة لأي سبب آخر يجوز إيدؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى" يدل على أن المصلحة هي مناط الدعوى وعن شروط قبول الخصومة فيها أمام القضاء، فهي وسيلة لحماية الحق قضائياً والضابط القانوني لضمان جدية النزاع في الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها، ويشترط لتوافرها بأن تكون قائمة عند رفع الدعوى وحالة ومستمرة وقت التقاضي حتى يقضى في الدعوى نهائياً، ويجب أن تكون قانونية بأن يستند رافع الدعوى فيها إلى حق أو مركز قانوني، وأن تكون شخصية مباشرة بأن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع في الدعوى إذ إنها الأساس في وجود الدعوى فلا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة فهي مناط الدعوى وأساسها، وأن يكون القصد منها هو تحقيق الفائدة والمنفعة العملية التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء للحكم له قضائياً في طلباته كلها أو بعضها، فإذا لم تتوافر هذه الفائدة أو المنفعة عند إقامته لدعواه أو كانت قائمة عند إقامتها ولكنها زالت أثناء نظرها قبل أن يقضى فيها نهائياً فإن مآلها يكون هو عدم القبول لانتفاء شرط المصلحة في الحق المدعى به، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أنه ولئن كانت طلبات المطعون ضده الأول في دعواه هي بطلان الإجراءات التنفيذية التي اتخذت بشأن تنفيذ قراري الجمعية العمومية الغير عادية بزيادة رأس مال الشركة المطعون ضدها الثانية عن عامي ٢٠٠٠، ٢٠٠٥ بطريقة دمج بعض الشركات الأخرى في الداخل والخارج وما ترتب على ذلك من آثار بزيادة رأس المال بهذه الطريقة وإجراءات التغيير في القيد في السجلات والدفاتر في هذا الشأن، وهو ما يتوافر معه شرط المصلحة في الدعوى للحكم له بهذه الطلبات، إلا أن الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها الثانية في جمعيتها العمومية الغير عادية المنعقدة بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٣ - بعد الحكم في الطعن بالتمييز الصادر في ٤/٦/٢٠١٣ - قد عدلت آلية زيادة رأس مالها من آلية الدمج واستبدالها بطريقة أخرى جديدة مغايرة إلى زيادة رأس مالها مقابل حصص عينية وحقوق مقومة بأثر رجعي بذات التقييم والتاريخ الحاصل في حينه عند إصدارها لقراري الدمج سالف الذكر، إعمالاً لنص المادة (١٩٠) في فقرتها الرابعة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشركات التجارية. وذلك قبل القضاء نهائياً في الدعوى، ومن ثم فإن آلية زيادة رأس مال الشركة المطعون ضدها الثانية بقراري الدمج محل الطلبات في الدعوى وما اتخذ فيها من إجراءات لتنفيذها لم تعد مطروحة للمنازعة فيها بين طرفيها لزوالها واقعيًا وقانونيًا، مما تكون طلبات المطعون

(٧)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٤٩ ، ٢٠١٧/١٥٣ تمييز مدني

ضده الأول المتعلقة بها وطلب إبطالها ليس له محل في الدعوى، وغير قائمة فيها لانتهاء الخصومة بشأنها، وبالتالي فلا يكون للمطعون ضده الأول أي مصلحة شخصية أو عملية قائمة في الدعوى يمكن أن يجنيها من جراء الحكم له بكل طلباته أو بعضها، ويكون فاقداً لشرط المصلحة فيها ويتعين القضاء بعدم قبولها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع طلبات الدعوى فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب تمييزه لهذا السبب ودون حاجة لبحث باقي أسباب هذا الطعن.

ثانياً: الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧:

حيث إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إقامة طعنين عن حكم واحد، فإن تمييز الحكم في أحدهما يؤدي إلى انتهاء الخصومة في الطعن الآخر، وإذ قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه في الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧، ومن ثم فإن الطعن الراهن يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية ولا محل في هذا الحالة لمصادرة الكفالة لأن الحكم في هذا الخصومة على غير الأحوال التي حددتها المادة (١/٢٣) من قانون المرافعات.

وحيث إن الموضوع في الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧ لصالح الفصل فيه ولما تقدم.

لذلك

أولاً: في الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧:

ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات، وحكمت في موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء بعد قبول الدعوى، وألزمت المطعون ضده الأول بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

ثانياً: في الطعن رقم ٢٠١٧/١٤٩:

بانتهاج الطعن.

عبد السلام السيد أحمد  
كاتب الجلسة

اص.

عبدالله بن أحمد السعدي  
نائب رئيس المحكمة



